المرفق السادس

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨١؛ خورخه فيلياكريس أورتيغا ضد إكوادور

(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)*

مقدمة من: خورخه فيلياكريس أورتيغا
[يمثله أ. مونخه]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: إكوادور

تاريخ الرسالة: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد توماس بويرغنتال، السيد دانيلو تورك، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيدة لور مغيزل، السيد مكسويل يالدن.

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨١ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد خورخه فيلياكريس أورتيغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- صاحب الرسالة هو خورخه فيلياكريس أورتيغا، وهو مواطن إكوادوري مقيم في كيتو بإكوادور. وكان وقت تقديم الرسالة مسجوناً في سجن فارونس في كيتو. ويدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب إكوادور للمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مقرها كيتو بإكوادور.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ صاحب الرسالة يمتهن النجارة. وقد احتجزه ضباط الشرطة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ووجدوا في جيوبه أقل من غرام كوكايين وألقوا القبض عليه لشكهم في اتجاره بالكوكايين. وقد حوكم أمام محكمة بيتشينتشا، وثبتت عليه التهمة وحكم عليه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ بالسجن ثماني سنوات. وقدم استئنافاً إلى محكمة العدل العليا التي ألغت الحكم وأمرت بإلحاقه ببرنامج تأهيل لمدمني المخدرات.

٢-٢ ويقول صاحب الرسالة، فيما يتعلق باعتقاله، إن ضباط شرطة الأمن اقتادوه إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وإن ممثلاً للجنة المسكونية لحقوق الإنسان زاره في قسم الشرطة وشاهد آثار الضرب على ظهره وذراعه وبطنه.

٢-٣ وأقر بحيازته للكوكايين، مدعياً أنه اشتراه لاستعماله الخاص. وقد أثبتت اختبارات الطب الشرعي إدمانه. ورغم أن تقرير مكتب المدعي العام أوصى بإرساله إلى مستشفى لعلاجه من السموم، فإن القاضي الذي أصدر الحكم تجاهل هذه التوصية.

** بمقتضى القاعدة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة خوليو برادو فالييخو في بحث هذه الرسالة.

٢-٤ ويقول المحامي إن موظفي السجن عذبوا صاحب الرسالة عقب محاولة للهرب قام بها رفاقه في الزنزانة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وجاء في التقرير الطبي أن به "... التهاباً مائلاً إلى الاحمرار في جفنيه نتيجة لإدخال الفلفل والغاز؛ وتمزقاً والتهاباً في باطن الجفنين؛ وعلامات سوداء مستديرة عديدة في البطن والصدر نتيجة تفريغ شحنات كهربائية؛ وكدمات في فخذه؛ وجلداً مكشوطا في ساقه..."[(١)].

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، قدم صاحب الرسالة وهو في السجن طلب حماية. وليست هناك معلومات أخرى عن مصير هذا الطلب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك المادة ٧ لأنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة بعد اعتقاله. وقد شهد على ذلك أحد أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان.

٣-٢ ومع أن صاحب الرسالة لم يستشهد تحديداً بالمادة ١٠ من العهد، فإن الوقائع المعروضة على اللجنة بشأن ادعاء سوء معاملته وهو في السجن تثير فيما يبدو مسائل في إطار هذه المادة.

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة أيضاً أنه ضحية لانتهاك المادة ٩ لأنه تعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، رغم أنه لم يكن يتاجر في المخدرات، بل كان مجرد متعاط لها.

٣-٤ ويذكر صاحب الرسالة كذلك أن محاكمته كانت جائرة وأنها جرت بالمخالفة للمادة ١٤ من العهد. ويؤكد في هذا الصدد أنه أدين بالرغم من التقارير التي قدمها مكتب المدعي العام وأوصت بمعالجته تأهيلياً من المخدرات، وفقاً للقانون الإكوادوري.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤- في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف التي طُلب إليها أن توافي اللجنة بمعلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة. ورغم رسالتي التذكير اللتين أرسلتا في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لم ترد أي مذكرة من الدولة الطرف قبل صدور قرار اللجنة بشأن المقبولية.

٥-١ ويتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي دعاوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(١) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم المحامي تقريراً طبياً مؤرخاً ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، كان قد عرض على قاضي محكمة بيتشينتشا الجنائية الابتدائية.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة لم تبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٥-٣ ولاحظت اللجنة بقلق عدم تعاون الدولة الطرف رغم رسالتين للتذكير أرسلتا إليها. وخلصت اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها، إلى أنه ليس هناك ما يمنع نظرها في الرسالة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة في انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وهو ما شهد عليه أحد أعضاء اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وجدت اللجنة أن الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة مؤكدة، لأغراض المقبولية.

٥-٥ وخلصت اللجنة، لأغراض المقبولية، إلى أن اعتقال صاحب الرسالة لحيازته للكوكايين لم يكن تعسفياً، وإلى أن صاحب الرسالة لم يقدم الدليل الكافي الذي يثبت، لأغراض المقبولية، الادعاء بوقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٦- وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة. ومطلوب من صاحب الرسالة تقديم تقارير طبية فيما يتصل بادعاءات سوء المعاملة الذي تعرض له.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للمسألة وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ تذكر الدولة الطرف، في مذكرتين عن الجوانب الموضوعية للرسالة مؤرختين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، أن خورخه أوزوالدو فيلياكريس أورتيغا قد اعتقل ٢٢ مرة بتهم مختلفة، ومنها اعتقاله عام ١٩٨٩ لحيازته كوكايين.

٧-٢ وفيما يتصل بما ادعاه صاحب الرسالة من التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٤ أعلاه)، تقدم الدولة الطرف نتائج تحقيقات الشرطة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموقعة من ضابطي شرطة في قسم بيتشينتشا، وجاء فيها أنه لم يُعثر على أي تقارير طبية أو غيرها من أدلة تعذيب السيد فيلياكريس أو سوء معاملته. ويشار إلى ادعاءات محامي السيد فيلياكريس بوجود تقرير طبي. ويقال إن مفتشي الشرطة عجزوا عن الحصول على نسخة من التقرير من مكتب اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان في كيتو.

٨-١ وفي مذكرة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، تؤكد اللجنة المسكونية أن السيد فيلياكريس احتجز في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وأطلق سراحه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفيما يتعلق بادعاء سوء المعاملة في أثناء الاحتجاز، تذكر اللجنة المسكونية أنه ليس لديها التقرير الطبي الذي طلبته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة الفرعية ٦ (ج) من قرار القبول. وتؤكد اللجنة المسكونية أن التقرير ربما يكون قد وضع في ملف قضية فيلياكريس المعروضة على المحكمة العليا في إكوادور.

٢-٨ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدمت اللجنة المسكونية نسخة من التقرير الطبي مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ومصدّقاً عليها أمام قاض، وقد جاء فيها أن الإصابات التي لحقت به تتفق مع الإصابات التي تحدثها المواد المهيّجة واستخدام الأقطاب الكهربائية.

دراسة الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بسوء المعاملة الذي يدعيه صاحب الرسالة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٤ أعلاه)، تبرز مسألتان: ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، وهي سوء المعاملة الذي تعرّض له صاحب الرسالة على أيدي رجال الشرطة بعد اعتقاله، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يتأكد. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي سوء المعاملة الذي تعرض له صاحب الرسالة بعد محاولة رفاقه في الزنزانة الفرار، أحاطت اللجنة علماً بما ادعته الدولة الطرف من أنها لم تستطع العثور على التقارير الطبية لصاحب الرسالة، رغم أن النسخة الموجودة في ملف القضية تبين أن التصديق على هذا التقرير تمّ أمام قاضٍ. ومن هنا ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الرسالة بقدر ما تؤكدها التقارير الطبية التي قدمها المحامي، ولا سيما التقرير المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يؤكد أن علامات سوء المعاملة ظاهرة على صاحب الرسالة. وترى اللجنة أن المعاملة التي عومل بها صاحب الرسالة بعد محاولة رفاقه الفرار هي من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية، التي تخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال الذي يتضمن تعويضاً عن سوء المعاملة الذي تعرّض له. وتؤكد اللجنة من جديد وجوب معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بما يكفل احترام كرامة الفرد الفطرية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١٢- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.